



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى

السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: تنظيم الانتخابات الخاصة بعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لسلك

المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بعنوان سنتي 2012 و2013.

المرجع: الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي

الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته

وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

المرفقات: - مثال لمطبوعة الترشيح (صفحة واحدة).

- أمثلة لقوائم الناخبين الخاصة بتكوين مختلف اللجان (أربع صفحات).

- قائمة في المواد المعنية بتكوين مختلف اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية.

في إطار تجديد عضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية الخاصة بسلك

المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بعنوان سنتي 2012 و2013، تنظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

انتخابات قصد تكوين هذه اللجان وذلك وفقا للأحكام القانونية الواردة بالأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه والتي تنصّ

على أنّ اللجان الوطنية الاستشارية الخاصة برتبة أستاذ تعليم عال واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية الخاصة برتبة

أستاذ محاضر وأستاذ مساعد ومساعد تتركّب من ثلاثة أعضاء منتخبين ومن عضوين يعيّنهما وزير التعليم العالي

والبحث العلمي.

فعلى المدرسين الباحثين التابعين للجامعات الراغبين في الترشيح لعضوية اللجان الوطنية الاستشارية

واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بالنسبة إلى المواد الواردة في القائمة المصاحبة توجيه مطالب ترشحهم عن

طريق البريد مضمونة الوصول إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

شارع أولاد حفوز 1030 تونس - في أجل لا يتعدّى يوم السبت 3 مارس 2012

وفي هذا الإطار نذكر كافة المدرسين الباحثين المعنيين بالأمر بما يلي :

I- إيضاحات خاصة بتقديم مطالب الترشح :

(1) الحق في الترشح مفتوح للمدرسين الباحثين القارّين الآتي ذكرهم :

(أ) أساتذة التعليم العالي :

- بإمكانهم الترشح لعضوية لجنة واحدة من بين اللجان التالية :
- اللجنة الوطنية الاستشارية (الخاصة برتبة أستاذ تعليم عال)،
- اللجنة الوطنية لانتداب الأساتذة المحاضرين،
- اللجنة الوطنية للانتداب والترقية لرتبة أستاذ مساعد،
- اللجنة الوطنية لانتداب المساعدين.

(ب) الأساتذة المحاضرون :

- بإمكانهم الترشح لعضوية لجنة واحدة من بين اللجنتين التاليتين :
- اللجنة الوطنية للانتداب والترقية لرتبة أستاذ مساعد،
- اللجنة الوطنية لانتداب المساعدين.

(ج) الأساتذة المساعدون :

يمكنهم الترشح لعضوية اللجنة الوطنية لانتداب المساعدين فقط.

(2) يكون الترشح في مادة واحدة (وهي المادة التي تحصل فيها المدرّس على رتبته الجامعية الحالية) علما بأن المشاركة في اللجان الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية حدّدت في رتبة واحدة فقط (أي الترشح لعضوية لجنة واحدة طبقا للفصل 40 جديد من الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات).

(3) لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة وطنية استشارية أو لجنة وطنية للانتداب أو الترقية إذا سلّطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية. ويدوم هذا المنع أربع سنوات علما بأنه في حالة حصول عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية يتمّ تعويض العضو بمقرّر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

(4) لا يؤخذ بعين الاعتبار :

- كل مطلب لا يصل عن طريق البريد مضمون الوصول.
- كل مطلب يقدّم بعد الأجل المحدّد أي بعد يوم : السبت 3 مارس 2012 (الاعتماد سيكون على التاريخ المسجّل من طرف مصالح البريد).
- كل ترشح مخالف للتراتب المذكورة.

II- إيضاحات خاصة بالانتخابات :

(1) الناخبون :

لهم حق التصويت لتكوين اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية المدرسون الباحثون القارون الذين لهم الرتب التالية : أستاذ تعليم عال - أستاذ محاضر - أستاذ مساعد وذلك على النحو التالي :

أ- الناخبون لتكوين اللجان الوطنية الاستشارية: هم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية.

ب- الناخبون لتكوين اللجان الوطنية للانتداب الأساتذة المحاضرين: هم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية.

ج- الناخبون لتكوين اللجان الوطنية للانتداب أو الترقية لرتبة أستاذ مساعد: هم مجموع أساتذة التعليم العالي ومجموع الأساتذة المحاضرين في المادة المعنية.

د- الناخبون لتكوين اللجان الوطنية للانتداب المساعدين: هم مجموع أساتذة التعليم العالي ومجموع الأساتذة المحاضرين ومجموع الأساتذة المساعدين في المادة المعنية.

هذا ويتجده التذكير بأن المدرسين الباحثين الموضوعين في حالة إحقاق لهم حق المشاركة في الانتخابات. كما تجدر الإشارة إلى أن المدرسين الباحثين المحالين على عدم المباشرة وأساتذة التعليم الثانوي الملحقيين لدى التعليم العالي والمهندسين غير المنتمين إلى رتب التعليم العالي والمدرسين العرضيين والمتعاقدين ليس لهم حق المشاركة في الانتخابات.

(2) الانتخابات :

أ- لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة لكل مادة وفي مستوى كل رتبة إلا إذا شاركت في التصويت الأغلبية المطلقة من الناخبين بالنسبة إلى اللجنة والمادة المعنيتين بالأمر (أي ما يفوق 50 % من الناخبين) وفي صورة عدم توفّر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوماً.

وإذا لم تشارك الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ب- إنّ التصويت شخصي وسري ولا يجوز اعتماد التصويت عن طريق التوكيل.

هذا وتجدر الإشارة إلى ما يلي :

- تدوم عضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية سنتين متتاليتين ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الاضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين كما لا يمكن لأعضاء هذه الهيئات أن يمارسوا العضوية أكثر من نيايتين متتاليتين (أي أكثر من أربع سنوات متتالية).

- يفقد صفة العضو باللجان الوطنية الاستشارية وباللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بالنسبة إلى الدورة المعنية كل عضو تعذرت مشاركته في إحدى اجتماعات هذه اللجنة بعنوان تلك الدورة.

III- روزنامة تنظيم الانتخابات :

يتم تنظيم الانتخابات في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث طبقاً للروزنامة التالية :

التاريخ	الإجراءات
الاثنين 27 فيفري 2012	- تعليق أولي لقوائم الناخبين بالمؤسسة بالنسبة إلى كل مادة وكل رتبة من رتب التعليم العالي من طرف رئيس المؤسسة وفقاً للأمتلة المصاحبة. - هذا ولا بدّ من التأكيد على أن لا تضمّ قوائم الناخبين إلا المدرسين الباحثين الخاضعين للنظام الأساسي لسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات المنصوص عليه بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والذين تمّ انتدابهم أو ترقيتهم عن طريق مختلف لجان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
السبت 03 مارس 2012	آخر أجل لتوجيه مطالب الترشح عن طريق البريد مضمونة الوصول إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
من الاثنين 27 فيفري 2012 إلى السبت 03 مارس 2012	تلقي رئيس المؤسسة لكل الاعتراضات والملاحظات الخاصّة بقوائم الناخبين.
الاثنين 12 مارس 2012	تعليق القوائم النهائية للناخبين من طرف رئيس المؤسسة بعد النظر في كل الاعتراضات والملاحظات المقدمة. وتوجيه نسخة منها في نفس اليوم إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بصفة مباشرة.
الجمعة 23 مارس 2012	تعليق قوائم المترشحين للانتخابات التي ستضبطها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى منشور.
الأربعاء 04 أبريل 2012	إجراء الانتخابات في دورتها الأولى بالنسبة لكل المواد وكل اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقيّة في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث.
الخميس 19 أبريل 2012	إجراء انتخابات جديدة بالنسبة للمواد واللجان التي لم يتوقّر فيها النصاب القانوني (الأغلبية المطلقة) في الانتخابات الأولى وحسب نفس الشروط وذلك عملاً بمنشور تصدره وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الغرض.

فالرجاء التفضّل بتوزيع هذا المنشور على كافة المدرّسين الباحثين الرّاجعين إليكم بالنظر لتمكينهم من الاطلاع عليه في الإبان مع الحرص كذلك على تعليقه بمؤسّستكم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم